

130481 - جواز مطالبة القريب بالإرث ولو عن طريق المحكمة

السؤال

ماتت أمي ولم تأخذ حقها الشرعي من أخيها ، وذلك خوفا منها على قطيعة الرحم ، ولكن كانت تريده فهل يحق لنا نحن أبناءها مطالبة خالنا بحق أمنا حتى لو وصل الأمر إلى قطيعة الرحم بيننا وبينه ، أو الوصول إلى المحاكم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لكم أن تطالبوه بحق الوالدة من الميراث ولو بالوصول إلى المحاكم ، إلا إذا كانت الوالدة سمحت ، فإن كانت أبرأت أباها من حقها فليس لكم ذلك . الحق لها ، أما إذا كانت ما أبرأت ولكنها تركت المطالبة والمخاصمة فلکم أن تطالبوا وتخاصموا في طلب حقكم ولا حرج في ذلك والحمد لله" انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (20/232) .